

كتاب الأم

إقامة الحدود في دار الحرب .

قال أبو حنيفة C تعالى : إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكريه إلا أن يكون إمام مصر والشام والعراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكريه وقال الأوزاعي : من أمر على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار أقام الحدود في عسكريه غير القطع حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع وقال أبو يوسف ولم يقم الحدود غير القطع وما للقطع من بين الحدود إذ خرج من الدرب فقد انقطعت ولايته عنهم لأنه ليس بأمر مصر لا مدينة إنما كان أمير الجند في غزوهم فلما خرجوا إلى دار الإسلام انقطعت العصمة عنهم أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال : لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو والحدود في هذا كله سواء حدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمر بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا أحدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة وكيف يقيم أسير سرية حدا وليس هو بقاض ولا أمير يجوز حكمه ؟ أو رأيت القواد الذين على الخيول أو أمراء الأجناد يقيمون الحدود في دار الإسلام فكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب ؟ قال الشافعي C تعالى : يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك فإن لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام وإلى ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن A يقول : { السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } وسن رسول الله A على الزاني الثيب الرجم وحد A القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه ولم يبح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر ما هو إلا ما قلنا فهو موافق للتنزيل والسنة وهو مما يعقله السلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصاب حراما فقد حده A على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا أو أن يقول قائل : إن الحدود بالأمصار وإلى عمال الأمصار فمن أصاب حدا ببادية من بلاد الإسلام فالحد ساقط عنه وهذا مما لم أعلم مسلما يقوله ومن أصاب حدا في مصر ولا والي للمصر يوم يصيب الحد كان للوالي الذي يلي بعد ما أصاب أن يقيم الحد فكذلك عامل الجيش إن ولي الحد أقامه وإن لم يول الحد فأول من يليه يقيمه عليه وكذلك هو في الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء فأما قوله : يلحق بالمشركين فإن لحق بهم فهو أشقى له ومن ترك الحد خوف أن يلحق

المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومصالحهم التي اتصلت ببلاد الحرب مثل
طرسوس والحرب وما أشبههما وما روي عن عمر بن الخطاب هـ منكر غير ثابت وهو يعيب أن يحتج
بحديث غير ثابت ويقول : حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ ؟ يقول : مكحول عن زيد بن ثابت